ماينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام ما انفرد بروايته دون الثقات
او ثقة احفظ ثقة خالفهم او خالف الواحد احفظ فيه اي فيما انفرد
به صريحا في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ويلزم من قبولها رد
للاخرى فهو رد اي مردود عندهم اي المحققين ومنهم الشافعي سيما وقد
حصل الاتفاق على الاصل او لم يخالف فيما انفرد به ما رواه او الاحفظ
اصلا فاقبلنه بنون التوكيد الخفيفة لانه جازم بما رواه وهو
ثقة ولا معارض لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى
ولا في سكوته دلالة على وهمها بل هو كالحديث المستقل الذي تفرد به
بجملته ثقة ولا مخالفة فيه اصلا كما سبق كل من هذين القسمين ن
في الشاذ وادعى فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين ط
العلماء حال كونه مجمعا ولكن عزو حكاية الاتفاق في مسئلتنا
ليس صريحا في كلام الخطيب فعبارته والدليل على صحة ذلك اي القول
بقبول الزيادة امور احدها اتفاق جميع اهل العلم على انه لو انفرد
الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله ولم يكن ترك
الرواة لنقله ان كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له
ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة
او خالف الاطلاق فزاد لفظة معنوية في حديث لم يذكرها سائر من
رواه نحو جعلت تربة الارض والنقل لنا طهورا في حديث فضلت
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا
الارض مسجدا فهي اي زيادة التربة فرد نقلت تفرد بروايتها
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة اخرجها
مسلم في صحيحه وكذا اخرجها ابن خزيمة وغيره بلفظ التراب
وسائر الروايات الصحيحة من غير حديث حذيفة لفظها

وجعلت

وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فقط او ما اشبهه يشبه
القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام يعني لشموله لجميع اجزا
الارض وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص يعني بالتراب ففي ذلك
مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف بها الحكم ويشبه ايضا القسم
الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما فالشافعي بالاسكان واحمد احتجا بها
اي باللفظ المزيد هنا حيث خصا التيمم بالتراب وكذا بزيادة من
المسلمين في حديث زكاة الفطر الذي شرح ابن الصلاح في التمثيل
به كما صرح باحتجاجهما مع غيرهما من الائمة بها فيه خاصة واستغنى
به عن التصريح في هذا القسم بحكم حتى قال النووي لذا قال يعني ابن
الصلاح والصحيح قبوله واما شيخنا فانه حقق تبعا للعلائي ان الذي
يجري على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول
والرد بل يرجحون بالقرائن كما في تعارض الوصل والارسال فهما
على حد سوا كما جزم به ابن الحاجب والمرجح عنده وعند ابن الصلاح
فيهما سوا بل قال ما معناه والوصل والارسال في تعارضهما من ذا
اي من باب زيادة الثقات اخذا فالوصل زيادة ثقة وبينه
وبين الارسال نحو ما ذكرهنا في ثالث الاقسام وبيانه في
الشق الاول واضح واما في الثاني فاما ان يكون بحمل احدهما على
الاخر او لكون كل منهما يوافق الاخر في كلامه كونه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم لكن بالنون المشددة في الارسال فقط جرحا
في الحديث فاقتضى تقديمه اي للاكثرين قيل تقديم الجرح
على التعديل يعني فافترقا ونحوه قول غيره الارسال علة في السند
فكان وجودها قادحا في الوصل وليست الزيادة في المتن كذلك
ولكن قال شيخنا ان الفرق بينهما لا يخلو من تكلف وتعسف

Copyright © King Saud University